المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك المتعلقة

بمسار التأمين التقاعد

على أرض الواقع

2016-2017م

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتأمين وتقاعد المواطنين 6

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتأمين الاجتماعي والتقاعد 6

ثالثاً: نتائج الدراسة للتأمين الاجتماعي والتقاعد للمواطنين 9

التوصيات 11

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بمسار التأمين والتقاعد على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في مسار تأمين وتقاعد المواطنين في الدول الأعضاء الأخرى، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تأمين وتقاعد مواطني دول المجلس. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيز على المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. **التأمين الاجتماعي والتقاعد**
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020م م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة الجملة والتجزئة في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة في عام 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتأمين وتقاعد المواطنين

أصدر المجلس الأعلى في سبيل تحقيق المساواة بين مواطني دول المجلس في المعاملة دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية بمد نظام الحماية التأمينية المطبق في دول المجلس لتشمل مواطنيها الذين يعملون في دول المجلس الأخرى في القطاعين العام والخاص في عامي 2002م و2004م، والذين نصا على أن تلتزم كل دول المجلس بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها في دول المجلس الأخرى في القطاعين العام والخاص.

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتأمين الاجتماعي والتقاعد

1	**قرار رقم 438/1(2002) الدورة 32 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م**
	ثانيا: وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي السعودي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك: وفي جانب توطين الوظائف وتسهيل انتقال العمالة المواطنة: **ثالثاً: مد مظلة الحماية التأمينية:** الإسراع في مد نظام الحماية التأمينية ليشمل المواطنين العاملين في غير دولهم، و تقريب التشريعات والنظم الخاصة بالتأمينات والتقاعد المدني.
2	**قرار رقم 516/1(2004) الدورة 25 تاريخ 20-21 ديسمبر 2004م**
	ثانيا: مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس: تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي: أ. **يكون التطبيق** اختيارياً لمدة سنة واحدة تبدأ من يناير 2005م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير 2006م. ب. **يلتزم صاحب العمل** بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه، لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني[1] **ج. يتم تحصيل الاشتراكات وفق الآتي:**

[1] مرفق رقم 2 للسوق الخليجية المشتركة: يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل على ان تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك.

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتأمين الاجتماعي والتقاعد

	1. يلتزم العامل/الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام/قانون موطن العامل/الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة، يقوم العامل/الموظف بتغطية الفرق لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل/الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها. 2. يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة العامل/الموظف من الراتب الشهري، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في حساب مصرفي تحدده المؤسسة التي يخضع لنظامها العامل/الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي حالة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بإبلاغ ذلك إلى مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليها عبء المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل. د. **لا تمس الحماية التأمينية** لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل". هـ الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الإيضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.

تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص.

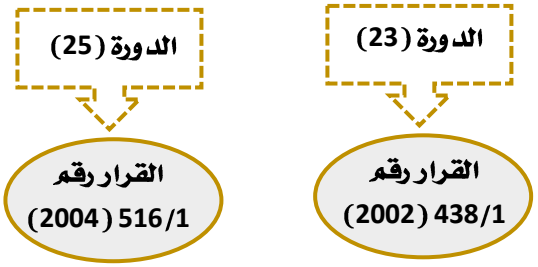

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة للتأمين الاجتماعي والتقاعد للمواطنين

تؤكد نتائج الدراسة والبيانات الإحصائية بأن كافة الدول الأعضاء بدأت في تطبيق وتنفيذ نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم. علاوة على ذلك، أوضحت نتائج استطلاع الرأي والبيانات الكمية بأنه لا تزال هناك تحديات تواجه التطبيق الكامل لقرارات المجلس الأعلى. فأوضحت 33.3% من المؤسسات الحكومية بأنه لا يتم تغطية العاملين بمظلة التأمين الاجتماعي، وبالمثل أوضحت 22.4% من المؤسسات الأهلية بأنه لا يتم تغطية العاملين بمظلة التأمين الاجتماعي. والبيانات الكمية تؤكد على عدم تغطية كل العاملين من دول المجلس في الدول الأخرى بمظلة التأمين الاجتماعي في المؤسسات الحكومية والأهلية. فالأرقام الإحصائية أوضحت بأن عدد مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي بالدول الأعضاء بلغ 10,786 موظفاً[2]، بينما الذين يتم تغطيتهم بمظلة التقاعد بلغ عددهم 15,483 موظفاً في العام 2017م. وبالمثل، أوضحت الأرقام بأن عدد مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء بلغ 23,040 موظفاً، بينما الذين يتم تغطيتهم بمظلة التأمينات الاجتماعية بلغ عددهم 11,549 موظفاً في العام 2017م. ولا بد من الإشارة هنا أنه تم الانتهاء من شبكة ربط نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد للعاملين من مواطني دول المجلس في العام 2008م.

وبالرغم من بعض التحديات التي أوضحتها نتائج استطلاع الراي وأكدت عليها الإحصاءات المتوفرة، تشير الإحصاءات الكمية إلى ارتفاع كبير في أعداد المشمولين في نظام التأمين

[2] قد يكون هناك نقص في حصر عدد العاملين في القطاع الحكومي في بعض الدول بسبب عدم شمول العاملين في القوات المسلحة والدفاع

الاجتماعي/التقاعد بعد صدور قرار مد الحماية التأمينية في عام 2004م وبدء التطبيق في عام 2005م، ويوضح الشكل أدناه زيادة كبيرة في الأعداد التي تتمتع بتغطية تأمينية مع حلول عام 2017م.

شكل 1: أعداد المواطنين العاملين بدول مجلس التعاون والمشمولين في نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد بدول المجلس الأخرى، 2010-2017م

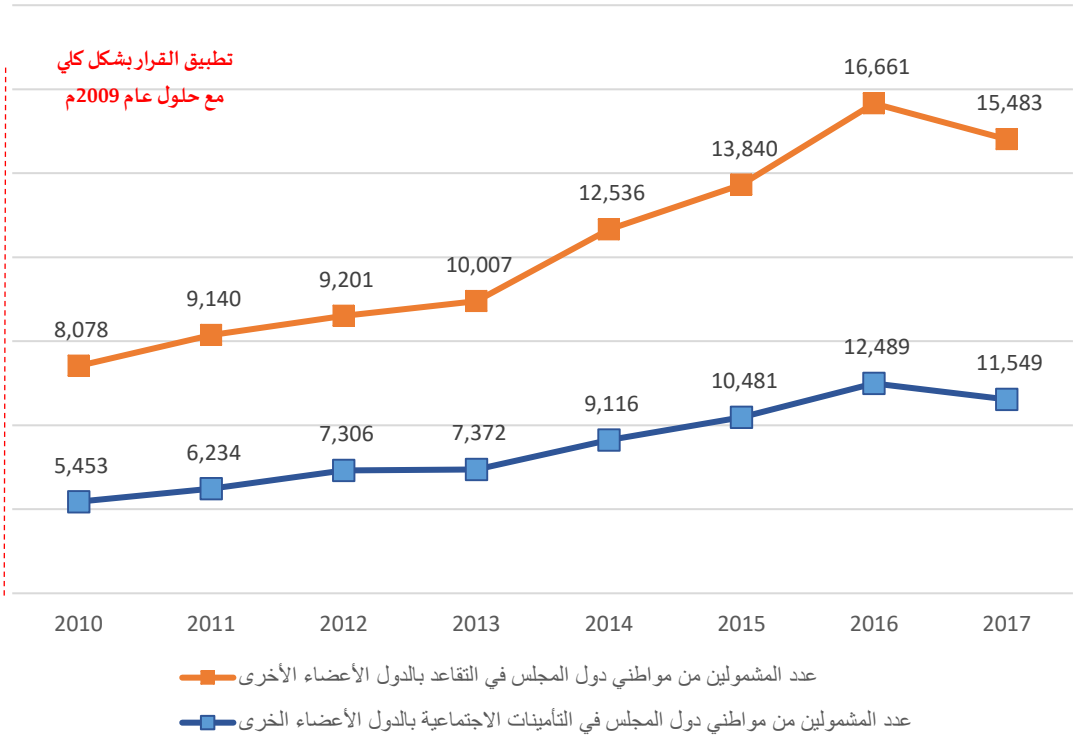

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التوصيات

بشكل عام فأن كافة الدول الأعضاء بدأت في تطبيق وتنفيذ نظام مد الحماية التأمينية، وحيث أن هناك لجنة فنية مشكلة لمتابعة تنفيذ وتطبيق النظام، وحرصاً على توعية مؤسسات وأفراد مجلس التعاون بهذا النظام، يقترح أن تقوم أجهزة ومؤسسات وصناديق التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية بما يلي:

1. حل التحديات التي تواجه القطاع الحكومي والأهلي عند تسديد الاشتراكات وإيداع المبالغ التأمينية في مؤسسات شبكات الضمان الاجتماعي.
2. تحديث البيانات الخاصة بالموظفين بشكل دوري وخاصة بعد دفع المستحقات المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي.
3. تنفيذ برامج توعوية مكثفة ومستمرة لمواطني دول المجلس العاملين في الدول الأخرى تتضمن التعريف بواجباتهم وحقوقهم في التأمينات الاجتماعية، كما تتضمن أيضاً توعية أصحاب العمل في المؤسسات التي تندرج ضمن نظام التامين الاجتماعي. ويمكن إدراج نشرات ومعلومات ضمن عقود العمل بحيث يتعرف ويلتزم بها كل من العامل وصاحب العمل.
4. إعداد دراسة جدوى بمدى إمكانية سد الفروقات والاختلافات في نسب الاشتراكات لكل من العاملين وأصحاب العمل، بحيث لا يتأثر مواطني دول المجلس العاملين في دولة من دول المجلس عند عمله في إحدى دول المجلس غير دولته الأم.

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org